العم عن بنت وابن اخ وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الى طريقة
العام والخاص اما **طريقة العام** فهو معنى قوله ثم مسئلة الاول
من اثنين لبنته النصف سهم ولاخته النصف سهم تاخذه بالتعصيب
ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين
لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول تكون اربعة وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم
على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها في مسئلة الاول وهي اثنان تكون
تكون اربعة وتستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله
للبنت النصف اثنان وللاخت النصف اثنان وتقسم ما في يد الاخت لبنتها
سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله ~~[crossed out]~~ ثم ماتت الاخت عن بنت
وعم لابنتها النصف ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم
وخلف ابنين وابن اخ ومسئلته من ثلثة وتركته سهم مباين مسئلته
فاضرب مسئلته في المسئلة الاولى بعد تصحيحها بالضرب تكون اثنى عشر
وهو معنى قوله ثم مات العم عن ابنين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة
وسهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب مسئلته في اصل الفريضة وهو مسئلة
الاول من الاموات تكون اثني عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة
وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تجمعهم وتستانف القسمة على ورثة
الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة
فقد صار لبنت الميت الاول ستة وهي نصف المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة
وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة لابنتها
نصفه ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها ثم
مات العم وفي يده ثلاثة لابنيه الثلثان سهمان لكل واحد سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال

وطريقة الخاص
ان نقول الخاص في بنت الميت الاول ان يأتي لها مثل الذي كان لها من
مسئلة ابيها وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي الاخت
لما ماتت تركتها وهي اثنان يكون سهمين في مسئلة العم لما مات تركته
وهي ثلاثة يكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت
ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروب
في تركتها وهو واحد يكون واحدا ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة وهو

نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان يأتي لكل واحد منهم مثل ما كان
له من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم وهو واحد يكون واحدا
وهو نصيب كل واحد منهم **وطريقة النسبة** ان يقول مسئلة
الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها
نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم له ستة لابنيه ثلثا
سهم ولابن اخيه سدس فقد صار لبنت الميت الاول سهم وهو نصف المال
وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل من ورثة العم سدس
سهم وهو نصف سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا
وطريقة قيراط المسئلة ان نقول مسئلة الميت الاول
من اربعة وعشرين قيراطا لبنته اثنى عشر قيراطا ولاخته اثنى عشر قيراطا
ثم ماتت الاخت عن اثنى عشر قيراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها ستة
ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قيراطان **وطريقة
قيراط المال** عبارة عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في
هذا المثال نصف سهم فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال
قيراطان فيصح لبنت الميت الاول اثنى عشر قيراطا ولبنت الاخت ستة قراريط
ولكل واحد من ورثة العم قيراطان **واعلم** انه قد يكون مع المناسخة
رد فتضرب مسئلة الثاني بعد ردها او وفقها في مسئلة الاول بعد
ردها **مسالة** بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجدة فالعمل **بطريقة
العام** في هذا المثال ان يقول اصل مسئلة الميت الاول من ستة
وتعود بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة
سهام ومسئلتها ايضا بعد الرد من اربعة فاضرب مسئلتها في المسئلة
الاولى تكون ستة عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول للبنت ثلاثة
ارباع اثنى عشر وللام الربع اربعة ثم ماتت البنت عن اثنى عشر لبنتها ثلاثة
ارباعها تسعة ولجدتها الربع ثلاثة مضافا الى اربعة من الميت
الاول يكون سبعة وهو نصيبها من المال **وطريقة الخاص**
ان نقول الخاص في الام ان يأتي لها مثل الذي كان من مسئلة الميت
الاول وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي البنت لما ماتت
تركتها مسئلتها وهي اربعة بعد الرد يكون اربعة والخاص لها من
مسئلة البنت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد
مضروب في تركتها وهي ثلاثة يكون ثلاثة مضافة الى اربعة من الميت

وهو ربع المال صح

Copyright © King Saud University